

الحساب الجاري

تعرف م 217 من قانون التجارة الحساب الجاري بأنه: (عقد يتفق بمقتضاه شخصان على ان يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما من تسليم نقود او اموال او اوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها وان يستعوضا عن تسوية هذه الديون عن كل دفعة على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند غلقه .)

ويتكون الحساب الجاري من حقلين الاول لأصول او الموجودات والثاني للخصوم او المطلوبات. ويتوحد الحقلان عند انتهاء الحساب الجاري إستخالص الرصيد المستحق. ويرد الحساب الجاري عموما على مدفوعات نقدية وال يوجد ما يمنع من ان يرد على اشياء مثلية كالبضائع والاوراق التجارية ولكن ال تدخل في هذه الحالة الا على اساس ثمنها .

● الطبيعة القانونية للحساب الجاري :

ذهبت بعض الاجتهادات الفقهية الى ان الحساب الجاري نوع من انواع القرض ولا يمكن التسليم بصحة هذا الرأي الن الحساب الجاري قد ال يرد على النقود .بينما ذهبت اجتهادات فقهية اخرى الى ان الحساب الجاري هو عبارة عن تسوية لعلاقات متتابعة كل منها يؤدي الى القيد في الحساب.لذا فإنه وان كان عقدا قائما بذاته الى انه ذو صفة تبعية اذ يرتبط بالضرورة بالعمليات التي تم فتح الحساب الجاري من اجل قيدها فيه.والرأي الراجح هو ان الحساب الجاري عقد قائم بذاته وانه يرتبط ارتباطا وثيقا بالعمليات المدرجة فيه.كما انه عمل تجاري محترف .

● الاثار القانونية للحساب الجاري :

- 1- انتقال ملكية النقود والموال للطرف الذي استلمها .
- 2- تتحول المدفوعات الى قيود مجردة في الحساب الجاري وهو ما يسمى ال اثر التجديدي للمدفوعات .
- 3- عدم قابلية الحساب للتجزئة ويترتب على ذلك انتفاء صفة الدائن والمدين لحين غلق الحساب وتصفيته. وتؤكد م 221 من قانون التجارة النافذ مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري .

- 4- انتفاء سريان الفوائد على المدفوعات ال اذا تم الاتفاق على خالف ذلك. وعند الاتفاق تسري الفائدة على الحساب مع المدفوع ذاته على ان ال تتجاوز الحد القانوني المقرر. وال يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد ال اذا تم فتح الحساب بين مصرف وشخص اخر .
- 5- جميع الدعاوى التي تتعلق بالحساب الجاري تتقدم بمرور خمس سنوات من تأريخ غلق الحساب.الا ان دين الرصيد الناتج عن تصفية الحساب ال يخضع للمدة المذكورة بل يخضع للمدد المقررة في القواعد العامة بموجب م 233 من قانون التجارة النافذ .

الاعتماد المستندي

تعرف م 273 من قانون التجارة النافذ الاعتماد المستندي بأنه (عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناء على طلب المر بفتح الاعتماد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة او معدة للنقل).وهو من العقود الرضائية وهو عقد ثنائي ملزمة للجانبين ومن عقود المعاوضة .

• انواع الاعتماد المستندي :

اولا:- الاعتماد المستندي البات او القطعي وهو الاعتماد الذي تلتزم بموجبه المؤسسة المصرفية التزاما غير قابل للألغاء وبات تجاه المستفيد من الاعتماد. وال يمكن للمؤسسة المصرفية الغاءه او تعديله ال بالاتفاق بين جميع الاطراف .

ثانيا:- الاعتماد المستندي غير البات وهو الاعتماد الذي يكون فيه التزام المؤسسة المصرفية ازاء المستفيد من الاعتماد غير بات واهي او ضعيف.حيث يكون من حق المؤسسة المصرفية الغاءه او تعديله .

فتح الاعتماد: يتم فتح الاعتماد من خلال وجود عالقة قانونية سابقة بين البائع والمشتري. ومخاطبة المصرف من اجل ان ي نهض بدوره في اصال الثمن من المشتري الى البائع في مقابل اصال الوثائق والمستندات الممثلة للبضاعة من البائع الى المشتري واستيفاء عمولة من ذلك .

• الاثار القانونية لألعمتام المستندي :

اولا:- العالقة بين المر بفتح الاعمتام والمستفيد من الاعمتام هي عالقة يحكمها العقد المسبق المبرم بينهما .

ثانيا:- العالقة بين المر بفتح الاعمتام والمؤسسة المصرفية حيث يلتزم المشتري الامر بفتح الاعمتام بتسديد المبالغ التي دفعها المصرف تنفيذا للعقد واداء عمولة المصرف المترتبة على فتح الاعمتام. اما المؤسسة المصرفية فتلتزم بفتح الاعمتام وفق تعليمات المشتري وتدقيق المستندات والتأكد من صحتها عند تقديمها. ومن ثم دفع مبلغ الاعمتام وفق نص م 274 من قانون التجارة النافذ. واخيرا يتوجب على المؤسسة المصرفية تسليم مستندات البضاعة الى المشتري لكي يتمكن من استالم البضاعة فعليا .

ثالثا:- العالقة بين المؤسسة المصرفية والمستفيد من الاعمتام فعلى المستفيد من الاعمتام تقديم وثائق البضاعة للمؤسسة المصرفية في الوقت المحدد ويجب ان تكون الوثائق مطابقة لما تم الاتفاق عليه. وللمستفيد التنازل عن الاعمتام او تجزئته بشرط اعالم المؤسسة المصرفية بذلك. وهذا الحق ال يقع ال لمرة واحدة فقط وبعد الحصول على موافقة المصرف. وعلى المؤسسة المصرفية اذا كان الاعمتام باتا دفع قيمة الاعمتام للمستفيد. اما اذا كان الاعمتام قابال لأللغاء فال يكون التزام المصرف بالدفع باتا اذ يكون لألخير الحق في الغاء او تعديل الاعمتام.